وزارة البترول

قرار رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز أبو حمص / النوبارية قطر ٤٢ بوصة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول ؛

قـــرر :

مادة اولى - يستمر العمل بأحكام القرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٨ لمدة ستة أشهر أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٩

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٠٩

لمد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٨

لمدة ستة أشهر على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز أبو حمص / النوبارية قطر ٤٢ بوصة

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز أبو حمص / النوبارية قطر ٤٢ بوصة الذى يبدأ من المأخذ الذى سيقام بمجمع ربط حقول رشيد بأبى حمص بمحافظة البحيرة حتى حجرة البلوف التى ستقام بجوار محطة توليد كهرباء النوبارية بمحافظة البحيرة بطول ٦٥ كيلو متراً وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذى قد أسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث تم نشر القرار بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) قد أفادت أنها قد واجهت بعض الصعوبات أثناء فترة تنفيذ الخط المشار إليه مما أدى إلى عدم الانتهاء من تنفيذ مسار الخط بالكامل ، الأمر الذى استدعى إلى طلب الشركة مد العمل بأحكام القرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٨ لمدة ستة أشهر أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بمد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٨ لمدة ستة أشهر أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز أبو حمص / النوبارية قطر ٤٢ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على مد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقًا لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبطًا بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٨/٢٠

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس/ محمود لطيف عامر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٢٠٨ س ٢٠٠٩ - ٢٠٥٦